بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمه المقدمة
اللفظ قد يوضع لشخص بعينه وقد يوضع له باعتبار امر عام
وذلك بان يتعقل امر مشترك بين الشخصات ثم يقال
هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه الشخصات بخصوصه
بحيث لا يفاد ولا يفهم به الا واحد بخصوصه دون الغير
المشترك فيتعقل ذلك المشترك الذي للوضع الاول الموضوع
فالوضع كلي والموضوع له شخص وذلك مثل اسم الاشارة
فان هذا مثلا موضوعة ومسماه المشار اليه الشخص
بحيث لا يقبل الشركة تنبيه ماهو من هذا القبيل لا يفيد
الشخص الا بقرينة معينة لاستواء نسبة الوضع الى
المسميات التقسيم اللفظ مدلوله اما كلي او شخص
والاول اما ذات وهو اسم الجنس او حدث وهو المصدر
او نسبة بينهما وذلك اما ان يعتبر من طرف الذات وهو
المشتق او من طرف الحدث وهو الفعل والثاني فالوضع
اما كلي او شخص والثاني العلم والاول مدلوله اما معنى
في غيره يتعين بانضمام ذلك الغير اليه وهو الحرف اولا
فالقرينة ان كانت في الخطاب فالضمير وان كانت في غيبة
فاما حسية وهو اسم الاشارة او عقلية وهو الموصول
خاتمة تشتمل على تنبيهات الاول الثلثة مشتركة
في ان مدلولاتها ليست معان في غيرها وان كانت
تتحصل بالغير فهي اسماء الثاني الاشارة العقلية

لا تقيد الشخص فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الشخص
بخلاف قرينة الخطاب والحس فلهذا كانا جزئيين وعدا
كليا الثالث علمت من هذا الفرق بين العلم والمضمر
وعلمت فساد تقسيم الجرجاني اليهما دون اسماء الاشارة
ظننا ان ذلك انما يتعين بقرينة الاشارة ومدلول الضمير
بالوضع الرابع تبين لك من هذا ان معنى قول النحاة
الحرف ما يدل على معنى في غيره انه لا يستقل بالمفهومية
بخلاف الاسم والفعل الخامس قد عرفت من الفرق
بين الفعل والمشتق ان ضاربا لا يرد على حد الفعل فانه
ما دل على حدث ونسبة الى موضوع ورمانها السادس
ومنه يعلم الفرق بين اسم الجنس فان علم الجنس كاسامه
وضع لمعين بجوهره وقد علم بان اسم الجنس كاسد
وضع بغير معين ثم جاء التعين وهو معنى فيه من اللام
السابع الموصول على عكس الحرف فان الحرف يدل
على معنى في الغير وتحصيله بما هو معنى فيه والموصول
منهم عند السامع يتعين بما هو معنى فيه الثامن
الفعل والحرف يشتركان في انهما يدلان على معنى
باعتبار كونه ثابتا للغير ومن هذه الجهة لا يثبت له
الغير فامتنع الخبر عنهما التاسع الفعل مفهومه
كلي قد يتحقق في ذوات متعددة فجاز نسبة الى
خاص منها فيجري دون الحرف اذ تحصل مفهومه

انما هو بما يحصل له فلا يعقل لغيره العاشر في ضمير الغائب
وكليته وشخصيته نظر فتأمل الحادي عشر ذو وفوق
مفهومهما كلي لانهما بمعنى صاحب وعلو وان كانا لا يستعملان
الا في جزئيين الثاني عشر لا يريبك تعاون الالفاظ
بعضها بمكان بعض اذ المعتبر الوضع تم متن الوضعيه

شرح الرسالة الوضعيه
للعلامة ابي القاسم السمرقندي
رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم قال عضد الدين خاتم المجتهدين هذه رسالة في مسائل النحو
فانها يشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة المقدمة اللفظ قد يوضع لشخص معين وقد يوضع لغير
اول متن رسالة الوضعيه

الثاني الزمخشري
ان قوما تقولوا وقيلا قد قالوا
ما البلاء بهم كلزوم نون

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف وحمد الله هذه الرسالة المحققة او المنوية المنزلة لتميزها منزلة المشار اليه المحسوس المشاهد فائدة هي لغة ما استفيد من علم او مال وعرفا ما يترتب من المصلحة على فعل من حيث ورد عليه وهو من حيث انه على طرف الفعل يسمى غاية واما الغرض فقد يفسر بما لاجله اقدام الفاعل على فعله وتسمى علة غائية له باعتبارين وعلى هذا لا يلزم فيه الترتب فيكون اعم من الفائدة والغاية من وجه ولذلك قيل قد تخالف الغرض فائدة الفعل كما اذا اخطأ في اعتقادها وقد يفسر بغاية مترتبة على الشيء من حيث هي مطلوبة بالاقدام عليه وقريب منه ما قيل ان ما يتأدى اليه شيء من حيث ينتهي اليه غاية ومن حيث يطلب به ويقصد عروض وعلى هذا يجب فيه الترتب فيكون اخص من الفائدة والغاية صدقا ولما كان المعاني تستفاد من الالفاظ ويترتب الحصول في الذهن على التلفظ بها واعمال الروية فيها ان احسن ما يحمل مجاز اعلى الرسالة التي هي العبارات المحفوظة الفائدة التي حقها ان تحمل على المعاني وقد يقال حقها ان تحمل على العلم بها الذي يحصله الطالب لنفسه ويترتب في الحصول عليها وقد يجوز ان يكون في الاسناد تحقيقة باعتبار ان العبارات ايضا في انفسها فائدة لانها تحصل بالتلفظ ومصلحة مترتبة عليه تشمل اشتمال الكل على الاجزاء خبر بعد خبر او صفة لفائدة على مقدمة وقسيم وخاتمة لان ما يذكر فيه وبعد جزء اسمه ويعون باسم اما ان يكون لافادة المقاصد بالذات في هذه الرسالة او لافادة ما يتعلق

بها والاول القسيم والاول اما ان يتعلق المقاصد بالمقاصد بتعلق الاعانة او بتعلق بها تعلق التكميل والاول المقدمة والثاني الخاتمة وكانه لم يعتد بخروج هذه الجملة المصدر بها الرسالة كالخطبة في كل كتاب وما وقع في بعض النسخ على مقدمة وتنبيه وقسيم وخاتمة فلعله سهو اذ التنبيه من المقدمة ويوديه تكرير تنبيه وتعريف الاجزاء الاخر الثلثة المقدمة هي لغة من قدم بمعنى تعدم قال في المغرب قدم وتقدم بمعنى ومنه مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب والمراد بها طائفة من العبارات المتقدمة التي تعين معانيها في المقصود وفيها زيادة كلام لا يليق بشرح هذه الرسالة والمعنى المقدمة هذا الذي يذكر وكذا الحال في القسيم اللفظ هو في الاصل مصدر بمعنى الرمي مطلقا وقيل بمعنى الرمي من الفم جعل بمعنى الملفوظ اي ما يلفظه الانسان من فمه من الحروف وما يتركب منه او في حكمه وقد يوضع الوضع جعل الشيء في حيز معين واصطلاحها مشترك بين معنيين احدهما تعيين اللفظ بازاء معنى وعلى هذا فالمجاز موضوع بازاء معناه المجازي وثانيهما تعيين اللفظ بنفسه لمعنى على هذا لا مانع للمجاز بازائه فان تعينه ليس بنفسه بل بقرينة تخصيصه او وضعه وقد يفسر بتعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه ويجعل قيد بنفسه احترازا عن المجاز كما في التفسير الاول لان المراد بالدلالة بنفسه ان يكون العلم بالتعيين كافيا فيه ولا يفتقر الى قرينة والمجاز ليس كذلك والتفسير ان للمعنى الثاني مثلا زمان وانما التعابير بالمفهوم وقيد بنفسه في الاول متعلق بالتعيين وفي الثاني بالدلالة

وأقول في الثاني لا حاجة اليه لاخراج المجاز فان تعيين
المجاز لما يتعلق بالموضوع له ليس للدلالة فانه يفهم منه بواسطة
القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع هذا
التعيين لكان انفهام المعنى والدلالة عليه بحالها كما صرح به الدلا
التفتازاني في التلويح وانما فائدة هذا التعيين جواز استعمال
اللفظ فيه فهو خارج بقوله للدلالة وعلى تقدير عدم خروجه
لا يخرج جميع المجازات بعتبر بنفسه فانما يكون معناه
لا نما لما وضع له غير منفك عنه في التصور لا لة عليه بنفسه على ما سيجيء
الا ان يقال المراد الدلالة عليه من حيث انه مراد فانها في الجملة
لا لة المعتبرة عند اهل العرف وارباب البلاغة وانما يتوقف على القرينة
لا يكون فهمه بواسطة شيء آخر وفهم اللازم من اللفظ بواسطة فهم الملزوم
المعنى الثاني ح للوضع هو المعتبر عند الجمهور والمراد بلفظ الوضع عندي
الاطلاق وهو المراد بالوضع في هذه الرسالة وبالوضع الماخوذ في
الكلمة وتعريفي الحقيقة والمجاز ولما كان المقصود معرفة احوال
اللفظ المعتمد ناسب ان يراد به اللفظ الموضوع فيكون اشارة
الى حصة من مطلق اللفظ ويجوز ان يراد به الجنس باعتبار الوجود
في ضمن البعض والتعبير بلفظ المضارع اعني قوله يوضع اما لاستحضار
الصورة البديعة او باعتبار تاخر الوضع عن اللفظ اذا تمهد هذا
فنقول قد يوضع لشخص بعينه وضعا شخصيا كلفظي وكلا بد من
اعتبار هذا القيد ليقابل قوله وقد يوضع له باعتبار امر عام وذلك كما
اذا تصور ذات زيد وعين لفظه له فيقال هذا وضع خاص لان متعلق

الواضع

الواضع عند الوضع معنى مشخص لموضوع له خاص وفي هذا الوضع كما
ان الموضوع له مشخص واحد كذلك الموضوع وقد يحتمل ان يكون
قوله بعينه في مقابله قوله باثر اي قد يوضع اللفظ لشخص باعتبار
تعقله بعينه اقول انه لا يجب في الوضع الخاص تعقله بعينه
بل يكفي تعقله بعنوان كلي منحصر فيه كما اذا سمى رجل ولده اذا بلغه بولد
قبل ان يراه باسم بل كما اذا سمى ما في بطن امراته باسم فانه لا شبهة انه
علم وان وضعه خاص لموضوع له خاص كما صرح به المصنف انه لم يتصور
بشخصه وفي كلام المحقق الشريف اشارة الى ما ذكرنا حيث قال يجوز
ان يعقل ذات ما بوجه من وجوهه ويوضع الاسم لخصوصيته ويقصد
تعيينها باعتبار ما لا يكتنهها ويكون ذلك الوجه مصححا للوضع وجاريا
عن مفهوم الاسم على ما مر من ان اسم الله علم لذات ما باعتبار
معنى فيه ولهذا يظهر ان ما وقع في كتب المعاني من ان ايراد المسند
اليه على احضاره بعينه والتمثيل بنحو قول هو انما احد محل بحث والفرق
بين هذا الوضع والوضع العام لمشخصات ان المتعقل للواضع المجعول
الة لملاحظة الموضوع له عام بحسب الصدق في الثاني دون الاول
وان الموضوع له متعدد في الثاني دون الاول وان الموضوع له
وقد يوضع له اي لشخص بعينه باعتبار امر عام وذلك بان تعقل
امر مشترك بين مشخصات سواء كان ذاتيا لها او عرضيا وجعل آلة
لملاحظتها فتضيف لها بذلك المشخصات ملحوظة اجمالا ثم يعين هذا
اللفظ لكل منها وهذا معنى قوله ثم يقال اي قوله نفسيا ويمكن ان يقال
عبر عن التعيين الذي هو الوضع حقيقة بالقول اذ به يظهر ذلك التعيين

غالبا هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه
وانما قيد بقوله بحيث لا يفاد ولا يفهم اي من حيث انه مراد به
وحده فلا انضمام قرينة الا واحد بخصوصه دفعا للوهم انا الموضوع
له مفهوم كل واحد من هذه المشخصات حتى يكون هو المفهوم من اللفظ
المفاد به وتصريحا بان كل واحد منها على حياله موضوع له دون القدر
المشترك خال من صيرورته موضوع اي هذا اللفظ موضوع لكل واحد
منها وزاد القدر المشترك فانه غير موضوع اومن كل واحد فانه تجاوز
القدر والمشترك في الكون موضوعا له او من واحد فانه تجاوز اياه
في المفهومية واذا كان اللفظ موضوعا لكل واحد من المشخصات المحيط
بذلك الامر بحيث لا يفاد ولا يفهم به الا واحد بخصوصه دون القدر
المشترك فنعقل على لفظ المصدر ذلك المشترك الذي لم يلاحظ للوضع
ووسيلة اليه لانه الموضوع له اي لا لانه هو عطف على الدفع الوضع
كل عام بمعنى ان المعتبر في الوضع ومتعقل الواضع عند الوضع مفهوم
كل عام والموضوع له مشخص اي كل واحد من المشخصات تحت المفهوم
الكلي فان قلت يفاد بقوله بحيث لا يفاد ولا يفهم به الا واحد بخصوصه
انه يفاد به الا واحد بخصوصه انه يفاد به واحد بخصوصه وهذا
بين فما الشهرة بينهم ان الوضع المفردات ليس لافادة مسمياتها
لاستلزامها الدور بل لافادة المعاني التركيبية قلت اذا دار الافادة
بمعنى الدلالة واراد وها هنا فلم ليس لافادة مسمياتها بتحصيل
معانيها في ذهن السامع ابتداء والمعنى ان وضع المفردات ليس لتحصيل
معانيها في ذهن السامع مع ابتداء استلزامه الدور ثم نوبت على الوضع

احفظ

احفظ معانيها واحضارها في ذهن السامع ليحكم عليها او بها لكنه لا بد
افادة بشهادة الوجدان والعرف قال صاحب المصباح في بيان
استلزام الدور للتوقف افادتها بها على العلم بها محققة بها غير
مسبوقة بالسبة اليها وان الى غيرها لاستحالة ترجيح احد المتساويين
على الاخر فتوقف العلم باختصاصها على العلم بها اشبه ابتداع استحالة
عدما يسبق الى الفهم عند التلفظ بها من مجرد القصد الى مسمياتها فافادة
بشهادة الوجدان فهذا كلامه فيما ذكر في دفع الدور ومن ان الموقوف
على العلم بالوضع هو فهم المعنى من اللفظ او فهمه في الحالة هو لا يتوقف
على فهمه من اللفظ ولا على فهمه في الحال بل على فهمه في الجملة وفي الزمان
السابق ليس بسديد اذ لا بد من ارجاعه الى ما ذكرنا من الاخطار والا
للاتجه بطلان وهمنا سوا المشهور وهو انه لا وجه للتخصيص هذا
البحث بالمفردات فان وضع المركبات ايضا لو كان لافادة معانيها
لزم تعين ما ذكر في المفردات فان المركبات ايضا موضوعة وضعا
نوعيا بازاء معانيها فلو توقف العلم بها على العلم بالوضع لها وقد
تحقق ان الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى فيتوقف العلم بها على العلم باللفظ في
المركبة لزم الدور واجيب بان العلم بالمعاني المركبة انما يتوقف
على العلم بوضع بالمركب للمعنى التركيبي وذلك وجوه حاصلها منع كون المركب
موضوعا بازاء معنى اذ يكفي في فهم المعنى التركيبي معرفة اوضاع المفردات
واورد عليه انه لو كفى في افادة المعاني المركبة مجرد العلم باوضاع
مفرداتها لحصل اختلاف الافادة في المركبات عند اتفاقها في الالفاظ
المفردة ومعانيها لكن الفرق واضح بين قولنا ضرب موسى عيسى

وقولنا ضرب عيسى يوشع واجب بان الهيئة التالفية الحاصلة
كواحد من المفردات تلا يتفق المفردات على اختلاف الهيئة المذكورة
ورد بهذا يتوقف العلم بالمعنى المركب على العلم بوضع الهيئة التالفية
لما فصلناها ولا شك في توقفه على العلم بوضع المسند اليه والمسند
اليه فاذا العلم بوضع هذه الثلاثة يتوقف على العلم بمجموع المعنى المركب
فيدور فلا يكون الغرض من الوضع افادة المعنى التركيبي وذكر
بعض المدققين في النقض عنه انه لا يخفى ان جميع العلوم المتعلقة
باوضاع هذه الاشياء غير العلم بوضع المجموع فاستفادة العلم بمجموع
المعنى موقوفة على جميع تلك العلوم لا على العلم بوضع المجموع وهذا
العلم يتوقف على العلم بمجموع المعنى فلا دور وقال بعض الافاضل
ان المركبات لما كانت موضوعة بازاء معانيها وضعا نوعيا ولا بحث
في الوضع النوعي ملاحظة الموضوع له بخصوصه بل يكفي تصوره
اجمالا كما يستطلع عليه امكن افادتها مسمياتها من غير دور وبخلاف
الموضوع بالوضع الشخصي لكن يبقى شيء وان من الموضوع بالوضع
الشخصي الموضوع بالوضع العام كالمضمر واسم الاشارة لا بحث فيه
ملاحظة الموضوع له بخصوصه ولا خفاء في ان بعض المفردات موضوع
وضعا نوعيا كالمشتقات فلا يلزم الدور في كثير من المفردات على تقدير
كون الغرض من وضعها افادة معانيها اقول الظاهر ان الافادة
انما تطلق على تحصيل العلم بالشيء لا على احضاره كما سبق فان كان معنى
تصوريا فافادته تحصيل صورته في ذهن السامع ابدا وان كان
معنى تصديقيا فافادته ذلك اي تحصيل التصديق به بل صرح المحقق

الزوين

الشريف قدس سره بانه بمجرد حصول صورة الحكم في ذهن السامع
من غير المتكلم لا يحال ان المتكلم افادة المخاطب وانما يحال ذلك
اذا اعتقد المخاطب بالحكم من جزء معاني المركبات الخبرية بجوازا افادة
بها بمعنى تحصيل التصديق بمعانيها ويمنع كونها عرضا من وضع الاخبار
ولا يلزم الدور لان الموقوف عليه العلم بوضعها هو التصور
ومجرد عدم لزوم الدور في المفرد والكامل من المركب كاف
في تحصيل البحث بالمفردات وذلك اي اللفظ الموضوع لشخص
باعتبار امر عام عبر عنه باسم الاشارة لكمال تميزه مثل اسم الاشارة
فان هذا اسم لامر موضوع وفي اكثر النسخ موضوعة بتاويل الكلمة وقد
تعرا لا تساعد كما في سماه على جعل الموضوع في عداد الاسماء
وسماه المشار اليه اشارة حسية المفرد المذكر المشخص اي سماه
كل فرد مشخص من افراد المشار اليه المذكور او كل فرد من افراد المشار
اليه المشخص فان مفهوم المشار اليه المشخص كلي عام ايضا قيل
واثبات هذا العموم بدعوى كليه التشخص والتعين بناء على ما ذكره
المتكلمون في الاستدلال على عدم تعدد التعين من استلزام تعدده
التسلسل لتشارك افراده فيه ووجوب التمايز بتعين اخر وهكذا وفي
الجواب عنه بان قول التعين على افراده نحو عرضي غير موضح
لان قول التعين ما به يمتاز تحصل ولا شك ان الامتياز يحصل بامر
كلي فما ذكروه في الاستدلال مشتبه وما في الجواب كالمبني على تقدير
التسليم والا فلا يكون التعين موجبا للجزئية الحقيقية ومحصلا للتشخص
والحق ان لفظ التشخص موضوع لكل ما يمتاز به شخص اجزئي ملحوظ

بامر عام هو هذا المفهوم ما يمتاز بمتاز شخص عن شخص و هذا مما لا توجد
في كلام احد هذا كلامه اقول الظاهر ان مفهوم المعين المتبادر
عند الى الفهم كلي هو مفهوم ما يمتاز شخص عن شخص و يمنع
نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه و هو انما يصدق على
افراده و اما نفس مفهومه فليس مما يصدق عليه ما يمتاز بمتاز
الخ كما ان مفهوم الجزئي ما يمنع تصوره عن وقوع الشركة فيه و هو
انما يصدق على افراده لا عليه نفسه بل انما يصدق عليه نفسه
اعني ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ولا امتناع
في صدق احد المتقابلين على الاخر انما الممتنع صدقهما على ثالث
الا ترى ان مفهوم الموجود معدوم نعم قد يصدق مفهوم الشيء
على نفسه كمفهوم الكلي فانه ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع
الشركة فيه و صحة ايراد كل قبله و جمعه بد ان على ما ذكرنا و كذا
صحة حمله على تعين زيد مثلا و ايضا مفهوم المعين كلي صادق
على كل جزئي حقيقي بعين صحة جمعه و ادخال السور عليه
و يكون كذلك الا اذا كان موضوعا لذات ثبت له التعين مطلقا
و هذا يدل على ان مفهوم التعين كلي على كل ذلك مما يفيد
كلية مفهوم التعين فائدة كافية في معرفة مفهوم الالفاظ و ما
ذكره اولا يفتقر شهدة فضلا عن دليل قوله التعين ما به
يمتاز شخص عن شخص قلنا ان اراد مفهوم هذا المفهوم فم
و فيه اعتراف بكليته و قوله و لا شك ان الامتياز لا يحصل
بامر كلي مسلم و لا ضير لان مفهوم ما به الخ مفهوم صادق عليه و قوله

فلا يكون التعين موجبا للجزئية ان اراد مفهوم التعين فم
و لا نحده و ان اراد ما صدق عليه فالملزوم مم و ان اراد ان
مفهوم ما يصدق عليه هذا المفهوم فهو مم بحث لا يقبل الشركة
تاكيد لما استفاد من التشخص دفعا للوهم المجوز او رفعا لاشتباه
ما يصدق عليه المشار اليه المذكور او المشار اليه المشخص للمفهوم
يعني ان مفهوم هذا انما صدق عليه المشار اليه او المشار اليه
المتشخص لا مفهومه القابل للشركة و قد يوضع اللفظ المفهوم كلي كوضع
لفظ الانسان المفهومه و هذا يسمى وضعا عاما و الموضوع له عام
و لم يتعرض له المصنف لظهوره و عدم تعلق غرض به و اما هو المقصود
الاصلي من الرسالة و هو تحقيق معنى الحرف و المضمر و المبهمات
و القسم الاول و ان كان كذلك الا انه لما شارك الثاني الذي له
خفاء تعلق غرض به فيما هو المقصود الاصلي من الرسالة و هو
تحقيق معنى الحرف و المضمر و المبهمات تام بالمقصود في تخصيص المعنى
لغرض له لم يوضع صاحبه و اما كون الوضع خاصا و الموضوع
له عام فمستحيل لان الكليات مدركة بها متشخصاتها اجمالا و ذلك
كاف للوضع للمشخصات و ليست المشخصات كذلك بالقياس الى كلياتها
لان الجزئي ليس وجها من وجوه الكلي ليتوجه العقل به اليه
فيتصوره اجمالا و انما الامر بالعكس هذا ما استفاد من كلام المحقق
الشريف قدس سره و ذكر الفاضل الاسترابادي في شرح شرح الاصول
انه اذا وضع لفظ واحد بازاء معنى واحد فهذا الوضع خاص سواء
كان ذلك المعنى كليا او جزئيا و هو الموافق لما ذكره بعض تلامذة

المعرفي شرح الفوائد الغياثية اقول هذا اقرب لان وصف
الوضع بالعموم والخصوص على هذا لا تكلف فيه فان وضعا واحدا
اذا تعلق بمعان متعددة بان يكون كل منها موضوعا له بهذا الوضع
كان عاما منا ولا تلك المعاني كما يقال في القضية السالبة مع التي
كل فرد وفي القضية الموجبة مع الاثبات كل فرد وكان كليا ايضا
على قياس وصف الايجاب بالكلي واذا تعلق بمعنى واحد فقط سواء
كان كليا او جزئيا كان خطابا بذلك المعنى وبخلافه وضعه بهما على
ما ذكره المحقق الشريف فانه لا يخ عن تكلف وعلى هذا يتحقق للوضع
اقسام اربعة الوضع الخاص لموضوع خاص كزيد والوضع العام
الموضوع له خاص كاسم الاشارة والوضع الخاص لموضوع له
عام كالانسان والوضع العام لموضوع له عام وبيان هذا السدعى
زيادة بسط فنقول ان اللفظ الموضوع لشخص قد يوضع
له وضعا خاصا وقد يوضع له وضعا عاما كذلك اللفظ الموضوع
لمفهوم كلي قد يوضع له بخصوصه وقد يوضع له بخصوصه
وقد يوضع له باعتبار تعلقه بامر عام منه على قياس وضعه
لشخص باعتبار امر عام وكما ان المعاني المتعددة منصورة بوجه
عام ويوضع اللفظ لكل منها كذلك الالفاظ المتعددة قد
يتصور بامر كلي مندرج فيه جميعها ويوضع كل منها وضعا واحدا
المعنى واحد بحيث يكون المعاني الموضوعة هي لها بذلك الوضع
منصورة بوجه عام ايضا كصيغ المشتقات فان الواضع لما
قال صيغة فاعل من كل مصدر لمن قام به مدلوله علم منه ان

ضاربا مثلا لمن قام به الضرب وعالما لمن قام به العلم الى غير
ذلك فيتصور تلك الالفاظ بمفهوم عام هو مفهوم صيغة
فاعل وهذه المعاني كتلك الالفاظ بمفهوم كلي هو مفهوم من
قام به مدلوله اي مدلول مصدر استثنى منه صيغة وصيغ
لمن قام به مدلوله وبعبارة اخرى من قام به مدلول اي مدلول
مصدر صيغة وصيغت لمن قام به مدلوله فوضع المشتقات وضع
عام لامور مخصوصة بحيث لا يفيد بها الا تلك الامور حتى لا يصح
ان يقال ضارب ويراد به مفهوم من قام به مدلوله مصدره بل
مدلول الضرب بخصوصه كاسم الاشارة الا ان خصوص المعنى
في اسم الاشارة شخصي لا يحتمل الكثرة واعتبار خصوص الوضع
في نظر الواضع ضروري بخلاف المشتقات فان خصوصيات المعاني
الكليات وملاحظة الالفاظ عند الواضع ليست باعتبار خصوصياتها
بل باعتبار اندراجها تحت امر كلي وههنا تبين انقسام الوضع
الى الشخصي والنوعي وتوضيحه ان الواضع اذا تصور لفظا
خاصا وتصور معنى يعتبره الماجزئيا او كليا وعين اللفظ لعين
ذلك المعنى او لكل واحد مما يصدق عليه ذلك المعنى يسمى هذا
الوضع وضعا شخصيا ويترتب على هذا الوضع افهام ذلك المعنى
او مورده من ذلك اللفظ بعد العلم بالوضع وجواز استعمال
اللفظ بخصوصه في عين ذلك المعنى او مورده لا غير واذا
تصور الالفاظ بخصوصه في ضمن امر كلي وحكم حكما كليا بان
كل لفظ مندرج تحته عينه للدلالة بنفسه على كذا يسمى هذا

الوضع وضعا نوعيا ويترتب على هذا الوضع انتهام معان غير
محصورة تصورها الواضع اجمالا بامر عام من الفاظ غير
معدودة واستعمالها فيها حقيقة وذلك مثل الجمع والمشتقات
والمركبات وبالجملة ما يدل بالهيئة وكن عرف الوضع بعض
اللفظ بازاء معنى بذاته وقيد بنفسه يكون عنده في المجاز ايضا
وضع نوعي فينقسم الوضع النوعي الى قسمين احدهما ما ذكرنا والثاني
ان يقول الواضع كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى سواكان
بعينه شخصيا او نوعيا بالمعنى الاول فهو عند تحقق القرينة
المانعة عن ارادة ذلك المعنى معين لما يتعلق بذلك المعنى
محلفا محصوصا ودال عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة
لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع على التعيين
لكان انتهام المعنى والدلالة عليه بحالهما وانما فايدة هذا التعيين
جواز استعمال اللفظ في هذا المعنى والدلالة عليه بحالهما وانما
فايدة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع على التعيين لكان انتهام
المعنى والدلالة عليه بحالهما وانما فايدة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من
الواضع على التعيين لكان انتهام المعنى والدلالة عليه بحالهما وانما
فايدة هذا التعيين جواز استعمال في هذا المعنى والدلالة عليه فالوضع
النوعي ليس خصوص الموضوع ولا الموضوع له ملحوظا للواضع
بالتفصيل وليس شيء من الموضوع له بالوضع النوعي منحصرا اتفاقا
بخلاف الوضع الشخصي فان الاول فيه ملحوظ مفصلا اتفاقا والموضوع
شخص دايما والثاني ملحوظ مفصلا بعضه اتفاقا وبعضه على راي وشخص

كثير

كثيرا فلذلك سمي الاول نوعيا والثاني شخصيا تنبيه
اي هذا تنبيه ما هو من هذا القبيل اي موضوع لمشخصات
باعتبار امر عام لا يفهم التشخص الا بقرينة معينة رافعة
لمزاحمة الغير لاستوا نسبة الوضع اي وضع لكل الموضوع
الى المسميات ولما كان هذا حكما بديهيا يجزم به العقل بعد
تصور طرفيه على الوجه الذي هو مناط الحكم واستوا الواضع
بيان اللبيه او تنبيه عليه عنونه بالتنبيه والحاصل ان الموضوع
وضعا عاما للمشخصات وان لم يكن مشتركا لفظا لوحدة وضعه
وجوب تعدد الوضع في المشترك لكنه شبهه بالمشترك
اللفظي بل بالاعلام المشترك في تعدد المعنى والاحتياج الى قرينة
للتعيين وهذا لا ينافي كونه موضوعا مع اعتبار قيد بنفسه
في تعريف الوضع فان المشترك يدل بنفسه على كل واحد منهما
بمعنى انه يفهم منه كل واحد منهما اي يحصل في ذهن السامع العالم
بالوضع بل بمعنى انه يفهم كل منهما على انه مراد فانه الدلالة المعتبرة
عند اهل العرف واربات البلاغة لكن على سبيل الترديد والتساوي
وبالقرينة يتعين المراد بخلاف المجاز فان السامع اذا سمع اللفظ
بلا قرينة لم يفهم كون المعنى المجازي مرادا الا على التعيين ولا على
التساوي بل لا يفهم بمجرد سماعه المعنى المجازي اصلا وكذا
مع تصور الموضوع له في الاغلب وتعين عنده المعنى الحقيقي
للارادة وبالقرينة يزول هذا ويحصل الدلالة على المعنى المجازي
واذا عرفت هذا في المشترك فتعرف عليه الالفاظ الموضوعة وضعا

72

عاما فانه اذا سمع لفظ هذا العالم بالوضعة من غير اطلاعه على ان
من المتكلم الى فرد مما يصح ان يشير اليه يفهم ان المراد اما هذا
الفرد او ذاك او ذلك من غير ان يكون احدها مرجوحا في هذا
الفهم بالقياس الى ما عداه وباطلاعه على تلك الاشارة يتعين
المراد كما في المشترك غير ان معاني المشترك لما كانت ملحوظة اجمالا
في ضمن امر عام يفهمها السامع كذلك وعلم في هذه الالفاظ لما كانت
ملحوظة اجمالا في ضمن امر خاص ان بين المشترك فرقا من وجه اخر
وهو ان مقتضى كل من وضعيه ان يجزم من نفس اللفظ بان المراد
هذا المعنى وانما تخلف ممراحمة الغير لعارض الوضع الاخر ولا
امتناع في ان تخلف عرضا لواضع من وضعه عند لما نع وحين
اذ فعند تلك المراجحة بالقرينة تحققت تلك الدلالة بذلك المقتضى
الذي اقتضاها وليس عدم المانع من تتمة المقتضي واما قرينة المجاز
فهي معتبرة في الدلالة على المعنى المجازي لا بتحقق اقتضاء الدلالة
الا بها فهي من تتمة المقتضي وبذلك يظهر ان المشترك يدل بنفسه
على احد معنييه بعينه وان المجاز لا يدل على معناه المجازي بنفسه
بل بالقرينة كذا ذكره المحقق الشريف في حاشية شرح التلخيص لكنه
ذكر في موضع اخر ههنا ان من تمام الدلالة ان يكون اللفظ بحيث متى
اطلق فهم منه المعنى اشترط في التزام اللزوم الذهني بمعنى الانفكاك
ولم يجعل كثيرا من المجازات والكنايات التي ليس معانيها لوازم لهذا
المعنى دالة على تلك المعاني بل الدال عليها المجموع المركب منهما
ومن قرائنها ومن فسرها بكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه

للواضع بالتفصيل بينهما الى ما يوجد لذلك ومعانيه ان الالفاظ لما كانت ملحوظة

والمجاز ٥

امتناع ٥

المعنى

المعنى اشترط في التزام اللزوم الذهني بمعنى امتناع الانفكاك ولم
يجعل كثيرا من المجازات والكنايات التي ليس معانيها لوازم لهذا
المعنى دالة على تلك المعاني بل الدال عليها المجموع المركب منهما
ومن قرائنها ومن فسرها بكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه
المعنى لم يشترط ذلك اللزوم وهذا هو المناسب بقواعد
العربية والاصول والاول انسب بقواعد المعقول هذا كلام
فتامل واستبصر وههنا بحث وهو ان المعتبر في المشترك ان كان
تعدد الوضع القرع لزم ان لا يكون الموضوعات بالاوضاع
النوعية مشتركة لاتحاد الوضع صريحا لكنهم صرحوا بالاشتراك
في بعض الافعال والمشتقات كعسعس بمعنى اقبل وادبر وان
كان تعدد الوضع في الجملة صريحا كان او ضمنا لزم كون الموضوعات
بالاوضاع العامة للشخصات مشتركة وهم مصرحون بخلافه اولا
يمكن ان يدفع بان المعتبر في المشترك تعدد وضعه صريحا في المعنى
او تعدد وضع ما حده صريحا المعنى هما جزؤها المبني عليه تعدد
وضعه ضمنا لمعنيين فان عسعس مثلا انما وضع لمعنى اقبل وادبر
وضعا نوعيا واحدا صريحا متعددا اي ضمنا بناء على وضع مصدره
لمعنى الاقبال والادبار وضعا متعددا صريحا فان القاعدة
التي بها ثبت تعين عسعس لهما منى كل فعل ماض معين للحدث
الذي دل عليه مصدره مع كل تعينه له الى موضوع بخصوصها
بالزمان الماضي وهذا انما ثبت وضعه لمعنيين بناء على ان مصدره
وضع لمعنى وكذا الحال في الاسما المشتقة منه واما الالفاظ

الموضوعة بالوضع العام لمشخصات فليس وضعها متعددا صريحا
ولا مبنيا على تعدد الوضع صريحا لما اخذها المعان كوضع الافعال
التي لنسبة مصادرها مشتركة بالنسبة الى النسب المخصوصة هذا
ان لم يكن لمادة الفعل وضع مفردة للحدث والمصدر وضع كذلك
للنسبة الى الفاعل المعين مع زمانها وكذا في لام المشتق المشترك
اما ان كان فهنا توجيه احر هو ان تعدد الوضع المعتبر في المشترك
هو تعدد الوضع صريحا لكن اعم من ان يكون في وضع عين اللفظ
للمعنيين او وضع جزيء لكل منهما وهذا حاصل في الفعل المشترك
وكذا في الاسم المشتق المشترك بخلاف تلك الالفاظ لكن الحق هو
الاول فان مادة ضرب لم يوضع لشئ ولا يلزم فهمه من تلك الحروف
على اي وجه ركبت بل الواضع وضع الضرب لذلك المخصوص بوضع
شخصي ثم وضع حروفها بهذا الترتيب بشرط عروض واحد من
الهيات التي وضعها للماضي وللاستقبال لذلك المعنى ايضا في ضمن
الوضع النوعي كما وضع في ضمنه هيئة للنسب المخصوصة مع زمانها
وستطلع على زيادة كلام في تحقيق وضع الفعل التقسيم هو قيود
متباينة يتغاير بها المفهوم الكلي ليحصل من انضمام كل فيد فيه سنخ
وليس فيه حكم الا بحسب الصورة كما في الصورة التعريف لهو لا باشتمل
اشتمالا معنويا بالقضية المنفصلة وكذا بالجملة الشرطية لها التي
موضوعها شخص او كلي مسور واما اذا كان موضوعها كليا غير
مسور نحو العدد اما زوج واما فرد فربما يقع الاشتباه والفرق
بان في الحملية حكما باحد الامرين على ما صدق عليه العدد وفي التقسيم

يراد بالعدد مفهومه ويعتبر انضمام كل من الامرين اليه ليحصل
به قسم فلا يكون قضية في الحقيقة بل في الصورة واذا حكم عليه
بانقسامه اليها فقد خرج عما هو حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية
على قياس ما عرف في المعرف والتعريف الحقيقي المعتبر للتصور
واما التعريف اللفظي فالمقصود به التصديق دون التصور
نعم لابد في التقسيم الحقيقي من ان يكون المقسم بحيث يصح الحكم على
كل واحد من افراده باحد القسمين على سبيل الانفصال الحقيقي
فيلزمه قضية كلية ربما تجعل كبرى لقضية اخرى موضوعها مورد
القسمة ومحمولها ما جعل مورد القسمة فيجعل شبيهة في شمول القسم
القسمين في القياس بها كما فيقال في تقسيم الحيوان الى الحيوان
الناطق وغيره مورد القسمة حيوان وكل حيوان اما ناطق او
غيره فمورد القسمة اما ناطق او غيره فان كان ناطقا تم بشمل غيره
وبالعكس وفيما نحن فيه مورد القسمة اللفظ وكل لفظ موضوع
مدلوله اما كلي او شخص فمورد القسمة اما اللفظ الذي مدلوله
كلي او اللفظ الذي مدلوله شخص فان كان الاول لم يشمل الثاني
وبالعكس ويندفع بعدم اندراج المقسم في هذه الكلية وشرايط
انتاج الشكل الاول انما يكفي فيه اذا كانت المقدمات من القضايا
التي يكون المحمول فيها صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته
كما صرح به المحقق الشريف والصعزي ههنا ليس منها لان محمولها
عين موضوعها ولا اختلاف بينهما الا باعتبار العارض واما لفظ
المقسم فيما نحن فيه فمندرج في احد القسمين فقط ولا محذور لان المقسم

مفهومه الكلي كما في تقسيم الكليّ الانقسام لازم لطبيعة المقسم من حيث هي في الذهن وهو لازم لاقسامه بل جزئياتها ولا يلزم اتصافها به لان عارض الجزء واللازم من حيث هو في الذهن يلزم عروضه للكل والملزوم لمفهوم الجنس العارض اللازم المفهوم من الحيوان الداخل في ماهية الانسان فانه عين عارض لمفهوم الانسان اللفظ الموضوع مدلوله الوضعي فانه لا عرض له هنا لما لا يتعلق بالوضع من اللفظ والمدلول ويرد عليه قوله في التقسيم الثاني ٥ فالوضع اما كلي يمكن فرض صدقه على كثيرين بمجرد تصوره او شخص يمتنع فرض صدقه على متعدد بمجرد تصوره والمراد بـ اي اللفظ الموضوع المعنى مدلوله اي معنى غير الحدث مستقل بالمفهومية بقرينة المقابلة وهو اسم الجنس او حدث اي معنى قايم بغيره سواء صدر عنه كالضرب والمشي او لم يصدر كالطول والقصر كذا ذكره الفاضل الاستراباذي وبه وافقه ما ذكر العلامة الرازي في شرح المطالع والمراد بالقيام بالغير كونه ناعتا له اي بحيث يصح ان يشتق منه اسم محمول عليه كالضارب من الضرب او كونه حاصلا في الغير ومختصا به بحيث يكون الاشارة الى احدهما اشارة الى الاخر تحقيقا كالضرب في الضارب او تقديرا كالاصوات القايمة بالاجسام والعلوم والمعارف القايم بالمجردات والصفات القايمة بالمجردات والصفات القايمة بذلك الله تعالى فان شيئا من هذه الامور سوى الاجسام عين مشار اليه بحسب الحس لكن لكل واحد منها حالة لو امكن الاشارة اليه حسا لكانت الاشارة الى محله ان كان حالا في محل واما التعبير بالتبعية

في المجرد

اما ذات مدلوله قيل عطف على ضمير اما كما في قوله مدلوله اما معنى في غير وانما لم يرد بعد اما لئلا يحتاج الى زيادة او حدث ويجوز ان يترك كذلك ويجوز ان يقرأ بالنون فتكون اما ذات ساذ للحاصل

في التجرد فيتنقض بصفات الباري وصفات المجردات بل بالصفات الاعتبارية للمتحيزات وهو المصدر وينبغي ان يراد في تعريف المصدر بقيد الجاري على الفعل اي الذي يشتق منه الفعل احتراز عن مثل العالمية وعن اسم المصدر والا ان التفسير يصير غير حاصل لكنه شايع فعد الجميع مصدرا ويمكن الجواب عن مثل العالمية بان المقسم اللفظ الواحد لوجوب اعتبار الوحدة في المقسم في التقاسيم كلها على ما هو المشهور وان كان لنا عليه كلام ذكرنا في حاشية شرح الطوالع والعالمية ليس كذلك اذ قد الحق بها المصدرية والظاهر ليس بجلي ايضا لوجوب كونها مغايرة لغيرها جزءا على جزء معناها والعالمية ليس كذلك ولهذا يظهر ان جعل قيد الجاري على الفعل احترازا عن مثل العالمية كما فعل الفاضل الاستراباذي محل بحث وانما احوج المصدر عن الجنس مع ان اسم الجنس في معارف العوالم اعم من المصدر ليقع عليه بيان معنى المشتق ومعنى الفعل فانه قال اللفظ الذي مدلوله كلي مدلوله اما حدث وحده واما غير حدث وحده واما مركب منهما واعتبار التركيب بينهما من غير نسبة لا يعتد به فالحصر فيما اعتبر فيه مع الكل لطرفين نسبة لغو عنه بقوله او نسبة بينهما كذا قيل واقول في هذا الكلام نظر بان الطرفين داخلان في مفهومي الفعل والمشتق وستطلع على ان الفاعل خارج عن مفهوم الفعل وذلك اي النسبة والتذكير باعتبار الجنس اولا ان التانيث غير متوقف على التذكير وفي مثله يجوز التذكير والتانيث وقد يجوز ان يكون الاشارة الى المركب المراد بلفظ النسبة وح

يحتاج في قوله اما ان يعتبر الى تقدير اي تعتبر نسبة من طرف
الذات اي لو خد غير الحدث من حيث ان ينسب اليه الحدث نسبة
تقييدية على وجه من الوجوه المعتبرة في معاني الاسما المشتقة
وهو المشتق او من طرف الحدث اي يوخذ الحدث من حيث انه منسوب
الى غير بنسبة تامة فهو الفعل الثاني اي اللفظ الموضوع لمعنى في الزمن
اي وضعه لذلك الشخص اما كلي عام او شخص خاص وقد عرف معناها
والثاني اي اللفظ الموضوع لمعنى وضعا خاصا علم شخصي ولا يتوهم
من العبارة ان مسمى العلم يجب ان يكون شخصا واحدا حقيقيا حتى
لو سمي اثنان او جماعة بهذا الاسم لا يكون ذلك الاسم علما
كما بين فانه بهذه الهيئة علم لجبلين معينين معا ولا يقال لواحد منهما
ابان فيما معا بمنزلة شخص واحد والاول اي اللفظ الموضوع لشخص
وضعا عاما وانما قدمه في التقسيم وقدمه في البيان اظهارا للاهتمام
بما هو المقصود الاصلي فان اسامي العلم انما قصد بها اضافة في
هذه الرسالة كما سبق وتفريغا للخاطر عن بيان التعليل ليتوجه الى
المقصود بالمقال تام مد لوله اما معنى حاصل في غيره اي باعتبار متعلقه
متعين بانضمام ذلك الغير اليه وهو الحرف فانه وضع باعتبار معنى
عام وهو نوع من النسبة كالابتداء والانتهاء لكل ابتداء وانتهاء معين بخصوصه
مثلا على وجه لكون الد للملاحظة طرفيه ومرآة لمعرفة حالهما ولا حاجة
في ان الابتداء الحرفي الذي بين السير والبصرة مثلا في قولك سرت
من البصرة لا يتصور ولا يتميز الا بذكر السير والبصرة وقس عليه سائر
الحروف وتوضيحه ان الابتداء مثلا نسبة مخصوصة هي حاله لغيره ومتعلقة به

كالسير والبصرة مثلا فان اخذ مطلقا كان معنى مستقلا ملحوظا
للعقل بالذات يمكنه ان يحكم عليه وبه وبهذا الاعتبار قد لوله
لفظ الابتداء وان اخذ متعلقا بمتعلق مخصوص كالسير والبصرة
قلة اعتبارا ان احدهما ان يلاحظه العقل من حيث انه مفهوم من
المفهومات وموجه اليه بالقصد فيكون مفهوما مستقلا ايضا يصلح
ان يحكم عليه وبه ويعبر عنه بابتداء سير البصرة وثانيهما ان يلاحظه
العقل من حيث هو حالة لذلك المتعلق ومعلولة الد لتعرف حاله ويكون
المتوجه اليه قصدا ذلك المتعلق وهو بهذا الاعتبار لا يستقل بالمفهومية
ولا يصلح ان يحكم عليه وبه فمعنى من ليس هذا والابتداء المطلق والمخصوص
الماخوذ بالاعتبار الاول لا يصلح ان يقع محكوما عليه وبه قطعا
لكنا لا نشك في ان المفهوم المستفاد منه في قولك سرت من البصرة
على الوجه الذي استفيد منه لا يصلح لشيء منهما فتعين ان يكون
معناه الابتداء الخاص بالاعتبار الثاني وهو معنى لا يحصل ذهنا ولا
خارجا الا بما جعل الد للملاحظته ووسيلة الى تعرف حاله ثم استعمل
في ابتداء خاص حقيقة بلا اشتراك فهو موضوع له لذلك وضعا عاما
وههنا ابحاث الاول انه ان اريد بكون مدلوله كليا ان معناه مفهوم
كلي من غير ملاحظة لمعلوميته فالحصر ليس بمستقيم لانه يصرح علم الجنس
واسطة لانه موضوع لذلك وضعا عاما وههنا ابحاث لمفهوم كلي من
حيث هو معلوم وان اريد اعم من ذلك فهو داخل في الموضوع لمفهوم
كلي هو الذات وليس باسم جنس وكلامه فيما سيجيء يدل على انه اراد
الاول الثاني ان الافعال الناقصة بالنسب المخصوصة الداخلة

في مفهوماتها كالحروف موضوعة وضعا عاما وتلخيصه ان الفعل
ما عدا الافعال الناقصة كضرب مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية
وهو الحدث وعلى معنى غير مستقل هو النسبة الحكمية الملحوظة
من حيث انها حالة بين طرفيها والة لتعرف مرتبطا احدهما بالاخر
وذلك لان النسبة المطلقة والملحوظة بالذات من حيث هي
كذلك لا يكون حكم بل يقع محكوما عليها وبها استقلالا بالمفهومية
فكان لفظة من موضوعة وضعا عاما لكل نسبة ابتدائية بخصوصه كذلك
لفظة ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة للحدث التي دلت عليه
الى فاعل معين خارج عن مفهومها بخصوصها وانما اعتبرنا تعين الفاعل
لانه لا شبهة في ان الفعل موضوع للنسبة فاما ان يكون موضوعا
للنسبة الى شيء معين او الى شيء ما مطلقا لا سبيل الى الثاني والا كان
استعمل مجازا اذ لا يستعمل الا في النسب الى موضوع بعين بنوع
تعين وايضا لو كان معناه شيء ما له الحدث لاحتمل الصدق والكذب
وحينئذ لم يكن الموضوع الذي توجه اليه نسبة مفهوم ساكت
عند اطلاقه فترتبط به النسبة وينعقد الحكم وكل محتمل للصدق
والكذب مركب فيلزم ان يكون الفعل مركبا وانه باطل ولا امتنع حمله
على شيء كما في قولك زيد وعمرو وشيء تعين انه موضوع للنسبة الى معين
لكن ذلك المعين لا يفهم منه لان الفعل وحده لا يفهم منه فاعله فلا يفهم
حينئذ مدلوله الذي هو النسبة الى المعين الابتدائي المخصوص فكما وجب
في الحروف ذكر متعلقها ليفهم معانيها التي هي نسب مخصوصة من حيث
هي اداة فيما بين المعاني الخارجة عنها كذلك يجب في الافعال

الثامنة

التاسعة ذكر الفعل لتفهم منها النسب المعتبرة في مفهوماتها اما من حدث
داخل فيها او موضوع خارج وكيفما في الافعال الناقصة يجب ذكر
مرفوعها لتفهم منها النسب بين امرين خارجين عن مفهوماتها
كما ستعرفه وبما ذكرنا ظهر معنى قول المصنف للفوائد الغياثية الفعل
وضع لمسناد محتمل وهو نسبة لا يحتمل لا بد كونها يسند اليه بعده
فلذلك لم يجز حذف الفاعل مجموع معنى الفعل التام المركب من الحدث
والنسبة المخصوصة غير مستقل بالمفهومية فلا يصح ان يقع محكوما
عليه ولا محكوما به كما ذكره المحقق الشريف فعلى هذا اعد الفعل
مما مد لوله كلي محل بحث وكان تسامح في عده منه وصفا للكلية
الجزئية وقولك يمكن ان يقال النسبة التي هي جزء معنى الفعل
نفسها اعني ثبوت الحدث الكلي للفاعل مخصوص صالحة لان يلاحظها
الفعل قصدا وبالذات فيجعلها على كثيرين هي ثبوتات هذا الحدث
لذلك الفاعل فان ثبوته له في جزء من اجزاء الزمان الماضي مثلا غير
ثبوته له في جزء اخر وثبوته له في ضمن جزئي غير ثبوته له في ضمن
جزئي اخر فغير هي من حيث انها لوحظت قصدا لست بداخلة في
مفهوم الفعل وانما يكون فيه من حيث انها لوحظت على انها الة للاحظ
طرفيها ولا بحث وردي ذلك لان الحكم بالكلية انما هو على نفس
تلك النسبة لا عليها من حيث انها داخلة في مفهوم الفعل وملحوظة
الى انها الة لتعرف حال طرفيها الا انه اذا صرح المحقق بانه اذا
عبر عن معنى الفعل ومعنى الحرف بغير لفظهما صح ان يحكم عليهما
وبهما لكنه بهذا الاعتبار لا يكون معناهما فعلم ان النسبة التي

هي جزء معنى الفعل نفسها حاجة لان يلاحظها العقل بالذات ويجعلها
محكوما عليها او بها فحد الفعل مما مد لوله كلي باعتبار انه كل جزء منه
كلي لا باعتبار ان احد جزئيه فقط كذلك وكذا مجموع معناه المركب
من الحدث والنسبة اذا لوحظتا قصدا كلي يصدق على المجموع
المركب من فرديهما فاعل واما عدم استقلال معنى الفعل ومعنى
الحرف بالمفهومية فلا ينافي الاتصاف بالكلية والجزئية وغيرها
من الصفات بحسب نفس المركبين وانما يتصفان بعدم الاستقلال
وكونهما معنى الفعل ومعنى الحرف ويصح الحكم عليهما وبهما اذا لوحظا
قصدا وبالذات فافهم هي بحث وهو انه لا شبهة في ان الفعل وحده
يدل على الحدث الذي هو جزء مدلوله فاذا لم يكن وحده دالا على النسبة
التي هي جزء الآخر لزم عدم استلزام المتضمن المطابقة والربط ويمكن
ان يقال ليس المقصود من الفعل اجمالا كما توهم معنى
الاسم الموضوعة بازائها وضعا عاما كما سبق الثالث ان الافعال
الناقصة لا تدل على امر عام قائم بمرفوعها بل على نسبة شيء ليس هو
مدلولها الى موضوع ما كما مر في مثال ضرب وهذا الذي ذكرناه من
دلالتها على ثبوت شيء خارج على مدلولها الى الموضوع هو معنى ما
قيل من انها وضعت لتقرير الفاعل على صفة فانها اذا كانت موضوعة
لذلك التقرير دلت المطابقة عليه فقط لان المتبادر من قولك هذا
اللفظ موضوع لذلك التقرير معناه ان ذلك المعنى موضوع له لانه جزؤه
وكانت الصفة خارجة عن مدلولها كالفاعل وكذا يدل على ان
تلك النسبة كذلك فانه لا يدل على الكون مطلقا اعني على كون شيء ما وجوده

وجود الشيء في الزمان

الافعال الناقصة

في نفسه فالا كان معقولا تاما بل كون شيء ما لم يذكر ما دام يذكر كان
فلا يكون داخلا في مفهومه فلا حاجة الى زيادة قيد في التعريف
لاخراج الافعال التامة كما فعله الفاضل الاسترابادي حيث
قال على صفة غير مصدرة لذلك الفعل فانها وضعت لتقرير
الفاعل على صفة هي مصدرها وذلك لان الافعال التامة ليست
موضوعة لتقرير الفاعل على صفة بل لصفة وتقرير الفاعل عليها
معا كذا ذكره المحقق الشريف وهو الموافق لما ذكره المصر
في الفوائد الضيائية حيث قال اما الفعل فيدل على النسبة وليست
حدثا وزمانا في الاكثر وان كان قد يجرى عن الحدث كان او عن
الزمان كنعم او بئس وبعت واشتريت اذا استحدث به الحكم وهذا
بظهر وجه ما قيل المسند في باب كان هو الخبر وكان قيد له ومنها
ذكره المنطقيون ان كان رابطة يرتبط به المحمول بالموضوع قال
المحقق الشريف ان نظر النحاة فيها من حيث اللفظ نعم لان مقصودهم
تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انها تشارك ما عدا
من الافعال التامة في كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها
افعالا واما المنطقيون فوجدوها ان معانيها توافق معاني الادوات
في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها او دخولها في الادوات
وقال بعضهم ان كان يدل بمادته على الكون المنسوب
الى فاعله فان كان المراد نسبة تطلق الكون اليه كان من الافعال
التامة وان كان المراد نسبة كون شيء اليه كان من الافعال
الناقصة فعلى هذا يكون المسند في كان زيد منطلقا هو كان

ويكون الخبر فيه الدال وابى هذا اجيح جار الله في المفصل حيث لم يذكر
المرفوع فكان من المرفوعات ادخالا له في باب الفاعل وانما يصدق
على احد الفاعل اذا جعل كان مسندا كما ذكر بعض تلامذة المصنف
في شرح الفوائد الغياثية وظني ان هذا القول هو الاقرب الى الصواب
فان معاني مصادرها الافعال مستقلة بالمفهومية قطعا ولا ينافي
ذلك كونها نسبا كما لا يخفى وهي جزء من معانيها قطعا الظهور ان معنى
كان في كان زيد قائما مستقل على معنى الكون مع زيادة هي ثبوته
لذلك زمانه ولا يخفى ان الكون قائما صفة لزيد وثبوت القيام
له صفة للقيام وانظر مستند صاحب الانتقال الذي هو معنى
مصدره عن ثبوت الخبر لاسمه قطعا ومعنى مستقل بالمفهومية
وجزء من معناه وكلام المحقق في حاشية شرح التلخيص لا يخالف
اعتراف بذلك حيث قال في توجيه قولهم ان هذا لا عطا الخبر حكم
معناها معنى صار مثلا الانتقال وخبره لا يتصف بالانتقال
بل يكون منتقلا اليه وهذا معنى متفرع على الانتقال هو حكمه فقد
اعطى صار خبره حكم معناه وكذلك معنى كان في قولهم نعالى كان
الله عليما استمرار الفاعل على العلم فيكون الخبر صفة مستمرا عليها
فقد اتصف الخبر بحكم المعنى وكيف لا يكون معانيها كمعاني سائر الافعال
مشتملة على معان مستقلة بالمفهومية هي معاني مصادرها وقد عرف
النحاة التفعل بما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة
ولا شبهة في انه لا يتحقق ما دل على معنى في نفسه على تقدير كون
النسب المخصوصة عينها وضعت هي لها اذ هي كمعاني الحروف

لا تحصل بدون انضمام المتعلق وهذا يظهر ان ليس نظر النحاة
مقصورا على اللفظ وبوبه قول السكاكي لو كانت ابتدا الغاية وانتها
الغاية والغرض معاني من والى ودع ان الابتداء والانتهاء والغرض
اسما لكانت هي ايضا اسما لان الكلمة اذا سميت اسما لمعنى الاسمية لها
فالافعال انما قصد لغيرها موضوعة للحدث الذي دل عليه مصدرها
وثبوته لموضوع ما فاللام في تقرير الفاعل على صيغة لام الغرض والتقرير
محمول على معناه الظاهر ولا بد من زيادة قيد غير مصدر ذلك الفعل
لاخراج الافعال التامة كفعلة الفاضل الاسترابادي فتامل ○
الرابع ان الفعل يدل على الزمان بهيئته وهي على ما في كلام المصر
في شرح الاصول ما ضم الى جوهره من الحروف الزوائد ان كانت
والحركات على الوجه المخصوص وذلك لاستلزام اختلاف
الصيغة اختلاف الزمان وان اختلفت المادة نحو ضرب ويضرب
ومعنى ذلك ان الواضع عين عند صيغ للماضي مثلا هي بسر كذا
افراد نوع واحد بلا مدخل للمادة وعند اخرى للحال والاستقبال
كذلك بدليل انه سمى اختلفت الصيغة بان يكون كلها على احدى صيغ
الماضي واخرى على احدى صيغ الحال والاستقبال كان الزمان
المفهوم من كل منهما مخالفا لما فهم من الاخرى وان اتحدت المادة
نحو ضرب ويضرب ومتى اتحدت الصيغة بان تكون الكلمات على احدى
صيغ الماضي او احدى صيغ المضارع كان المفهوم من كل منهما هو
المفهوم من الاخرى وان اختلفت المادة نحو ضرب وذهب ويضرب ويضرب
وعلى هذا لا يراد على المقدمة الاولى ان صيغ الماضي في التكلم للخطاب

والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان بل صيغ المجهول في الماضي
لمخالفته لصيغ المعلوم وصيغة من الثلاثي المجرد والمزيد وافرباعي
المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان ولا
على المقدمة الثانية ان صيغة المضارع يدل على الحال والاستقبال
على الصحيح وليس هناك اختلاف صيغة الخامس ان الابتدا او
الانتها المفهومين من قولك السير من البصرة الى الكوفة خير منذ الى اليوم
ليسا شخصين لشمولها ما في كل سير من البصرة الى الكوفة وكذا الابتدا
المفهوم من قولك وقوع شيء من شيء فكون الحرف موضوعا للشخص محل
بحث اللهم الا ان يكتفي في كونه شخصا بعدم صلاحيته لان يحكم
به من حيث انه مدلول الحرف وح يكون الفعل معناه كليا
او لا اي مدلولا لمعنى في غيره بل حاصلا في غيره بل حاصلا في
نفسه وح فالقرينة المعينة للمراد من المعاني المتعددة التي
وضع اللفظ لها ان كانت في الخطاب فالضمير اي ذلك اللفظ الضمير
فان ما يفيد ارادة المعين من ضميري المخاطب والمتكلم انما هو
الخطاب الذي هو توجيه الكلام الى حاضر وعلى هذا لو قال ان كانت
الخطاب لكان اولى وكانه اراد بالقرينة الدالة وقصد المبالغة
بجعل ظرف القرينة واما ضمير الغايب فالظاهر ان قرينته انما هو
سبق ذكر المرجع على احد الامور المعتبرة في النحو وقد يقال
كون المخاطب بالمعنى المذكور قرينة التعيين في ضمير الغايب اعتبار
ان ايراد الكلام بحاضر هو الذي يهم خصوصية ما يرجع اليه سواء
كان في كلام المتكلم او المخاطب وفيه ما لا يخفى وان كانت في غيره

فاما

فاما حسية وهو اسم الاشارة فانه موضوع لما يشار اليه اشارة حسية
واستعماله فيما لا يدرك الا اشارة الحسية كالشخص الغايب والمعاني
عقلية كانت او جزئية مجاز بجعل الاشارة العقلية كالحسية وبتنزيل
المعقول منزلة المحسوس او عقليه وهو الموصول فانه ينشا الى الموصوف
به ما يتميز من جملة مشهودة من المتكلم مشهود والمخاطب انتسابه اليه
لكنها انما توجب التعيين بانضمام امر خارجي كالمضارع مضمون العلاء
في المراد بالموصول وعلم السامع به اعلم انه ذهب جمع من النحاة
الى ان المعتبر في المعرفة هو التعيين عند الاستعمال وان الوضع
ليندرج فيها الاعلام الشخصية وغيرها من المضمرات المبهمات
وسائر المعارف هو لفظة انا مثلا لا تستعمل الا في شخص معينة اخلا
يصح ان يقال انا وزيد هو متكلم لا بعينه وليست موضوعة لواحد منها
والا لكانت في غيره مجازا ولا لكل واحد منها والا لكانت مشتركة موضوعة
اوضاعا بعدد افراد المتكلم وهو باطل اتفاقا وكيف ولا يمكن ان يتصور
واضع اللغة اصطلاحا كل واحد من الخصوصيات التي يطلق عليها
لفظة انا فوجب ان يكون موضوعة لمفهوم كلي شامل لتلك الافراد
والعرف من وضعها لاستعمالها في افراده المعينة وقس عليه سائر
المعارف سوى العلم فلقد صرح العلامة التفتازاني بان ما سوى العلم
انما وضع لمعان كلية استعمل في افرادها المعينة ولذلك جعلوا قولهم
المعرفة ما وضع لشيء بعينه على معنى ما وضع ليستعمل في شيء بعينه ولم
يريدوا به التعيين للشخص والا خرج كثير من المعارف بل التعين بوجه
ما وقيد الحيثية مراد اي من حيث انه بعينه وحاصل الاشارة الى

المعلوم من حيث هو معلوم وبهذا خرج المنكرات عن التعريف لان
معانيها وان وجب معلوميتها لكن ليس في اللفظ اشارة اليها كالخلاف
الضمائر الراجعة اليها وكذا المعرف باللام اذا كان المعهود منكرا او
الشيء في التعريف اعم من وضع له اللفظ فما وضع له ما يصدق عليه
ولما كان مذهبنا الله اعلم استعمال اللفظ جاز ان يكون هذه الالفاظ
الثابتة الاستعمال جاز ان لا يكون لاختلاف ائمة
اللغة في عدم استلزام المجاز الحقيقة وجودا ولا يحتاج الثاني للاستدلال
الي التمسك بامثلة نادرة خرج للمصرلهذه الالفاظ والحروف الخمسة
وجها حسنا وهو المفاهيم الموضوعة لكل واحد من جزئيات تلك المفهومات
الكلية وضعا واحدا عاما وتلك المفهومات جعلها الواضع الملاحظة
عند الوضع فلا يلزم الاشتراك ولا كونها حقيقة في البعض فقط ولا وجود
المجاز بدون الحقيقة وتعريف المعرفة محمول على ظاهره وهو لا يزعموا
في الحروف ان لفظ من موضوعة للابتدا الا ان الواضع اشترط
في دلالتها على ذكر متعلقها فلم يشترط ذلك في دلالة لفظ الابتدا
وستطلع على فساد هذا المعنى لزعم زيادة اطلاع واول
القول بالوضع للمفهوم الكلي ليستعمل في جزئياته مشكل في المعرف
بلام الجنس لتصريحهم بانه لا يستعمل الا فيما وضع له اعني الحقيقة
المتحدة في الذهن من حيث انها معلومة سواء كان القصد الى
الجنس من حيث هو او من حيث الوجود في ضمن البعض او الكل نعم
المعرف بلام العهد الخارجي لما كان صالحا لان يطلق على خصوصيه
كل فرد من المعهود انه الخارجية دون غيرها كان موضوعا

لمعنى

لمعنى كلي ليستعمل في الجزئيات لانه عند من لا يعرف الحال موضوع
له خاص وقد صرحوا بجريان الاقسام الاربعة اعني العهد الخارجي
وتعريف الجنس الاستغراق والعهد الذهني في المضاف الى المعرفة
والموصول فالظاهر انهما كالمعرف باللام في الاحكام الا انه يمكن
ان يقال في الموصول انه موضوع لذات معلومة الاتصاف بمضمون
جملة من حيث هي كذلك والمراد من هذا الوضع استعماله في جزئياته
فان الموصول المقصود به الجنس يراد به مفهوم ذات متصفة بمضمون
جملة صلة مخصوصة من حيث هي معلومة الثبوت له لا مفهوم ذات
معلومة الاتصاف بمضمون جملة فيكون جزئيا له او الاقرب الى الصواب
انه استعمل من المعارف من حيث هو موضوع له من حيث انه متعين
معلوم عند السامع وما يستعمل فيما يصدق عليه موضوع لها وضعا
عاما وربما يحتاج الى الوضعين كما في المعرف باللام وههنا بحث
وهو ان الضمير الغائب كثيرا ما يرجع الى مفهوم كلي بل يجوز ان يرجع
الى اعم المفهومات كالشيء والمفهوم الذي هما اعم من المفهوم الغائب
المفرد المذكر الذي هو المعنى الموضوع له كما ذكروا والدلالة
الموضوع له الجزئيات المندرجة تحته كما هو التحقيق عند المحقق
الشريف بل يجوز ان يرجع الى مفهوم الغائب المفرد المذكر فلا يصح
القول بانه موضوع لمفهوم الغائب المفرد المذكر ليستعمل في جزئياته
المعينة ولا انه موضوع للمحض كما ذكره المعرف ولا انه موضوع للجزئيات
المندرجة تحت قولنا كل غائب مفرد مذكر سواء كانت جزئيا حقيقيا
او اضافيا كما ذكره المحقق الشريف ولذا الموصول او جعل الملاحظة

يجوز ان يشار به الى عين المفهوم الكلي الذي وضع له الموصول

الموضوع بل الى اعم منه كان يقال الذي وضع له الموصول مرادا
به الجنس او المعهود والحكم بعيد جدا وعلى تقدير كون المعهود من
جزئيات هذا المفهوم لا يجب ان يكون جزئيا حقيقيا كما تقول الذي دخل
في ماهية الحيوان سيرابه الى الانسان فالاولى ان يقال الضمير
الغائب موضوع وضعا عاما لكل ما صدق عليه وكذا من المفهومات
صدق على ما هو اعم منه وكذا على نفسه لمفهوم الجنس فانه صدق
على الكلي الذي هو جنس للكليات وعلى نفسه لانه جنس لاقسامه
وكذا مفهوم المفهوم والكلي والشيء يصدق على انفسها وتمام تحقيق
هذا في حواشينا على شرح الطوالع وكذا الحال في الموصول فانه
مفهوم ذات معلومة الاتصاف بمضمون جملة تصدق على نفسه لما فيه
ذات اي شيء مما يعمل بالمفهومية معلوم الاتصاف بمضمون جملة هي قولنا
وضع له لفظ الموصول وعلى ما يصدق عليه اي المعنى المتصف بمضمون
قولنا وضع له لفظ الموصول وعلى المعلوم المتصور للسامع فانه
اعم مفهوما مما ذكر ويصدق على ذلك الاعم ولعله من هذا القبيل
الحروف والاسماء كما مر وقيل الكلي المذكور الذي يشار اليه
باسم الاشارة او الضمير الغائب مثلا من حيث انه مذكور وهذا
الذكر الجزئي لا يحمل الشركة واطلاقها عليه من هذه الحيثية قال
بعض من تصدى لشرح هذه الرسالة بذلك تحقق المفهوم من
هذا التقسيم يندفع ما يورد من ان لفظ من مثلا لو كانت موضوعة
لواحد من الاسماء الخصوصة لكانت في غيره مجازا وان كانت

موضوعة

موضوعة لكل منها لزم كونها مشتركة بين معان غير محصورة موضوعة
اوضاعا متعددة بعدد لها وان كانت موضوعة لمعنى كلي
هو الاسم المكاني فيه جماعة لزم كونها مجازا لاحتياجها الى ان لا
تستعمل في الاسم المطلق اصلا قال فسمة اللفظ الموضوع لشخص
وضعا عاما الى الاقسام الاربعة غير حاصر والذي يخطر ببالي ان
اسماء حروف المباني كالالف والباء من هذا القبيل لما سبق من ان
الايراد المندفع بالتحقيق المشتمل عليه التقسيم وقد عرضت ذلك
الايراد على كثير من فضلاء العصر وما رأيت احدا اشرع في حله ويمكن
ان يدعى ان اسماء الكتب الخ كذلك لبعد القول بان سماها الاحتاد
اذ الظاهر المتبادر حين اطلاقها على المشخصات ولا يخطر ذلك ببال
احد وان احتمل استفادة التعيين بدون استعمال اللفظ فيه والحق
ان بناء ذلك على ما هو مجرى اهل العرف من عدم اعتنائهم في امثال هذه
المقامات بمفهوما كليا وجزئيا بل لا يخطر ببالهم الا الامر المشخص بهي
كلامه وأقول ان كل واحد من حروف المباني عند التسعة
والعشرين المشهورة له وحين وضعه وخصوصيته لا يتغير بتغير المتلفظين
ثم انه باختلاف المتلفظين يتعدد كل منها ضرورة ان الاعراض تشخص
بمحالها فتتعدد بتعدد محالها فالباء مثلا موضوعة لذلك الحرف الخصوص
سواء تلفظ به زيد او عمرو او غيرهما او لكل واحد من الاشخاص الفاعلة
بمحالها متعددة والاول هو الصواب اذ لو كانت موضوعة لكل من
تلك الاشخاص لوجب ان لا يعاد ولا يفهم الا واحد بخصوصه دون
العدد المشترك على ما عرفت وليس كذلك فانا اذا قلنا البا

حرف مبنى لا يريد واحدا مخصوصا من تلك الاشخاص بل ذلك
الحرف المخصوص وكذا اذا قلنا الباء في اضرب ساكنة وكذا جميع القضايا
المستعملة في القرينة التي حكم فيها على واحد من الحروف المباني يراد
باسمائها هذه الحروف مطلقا وكذا الحال في قول الحكاة الالف واو
والباء اذا كانت ساكنة متولدة من اشباع ما قبلها حرف وصوته
والظاء والدال صامتة كذا وما الحلة هذه الاسماء عند الاطلاق انما
تستعمل في هذه الحروف المخصوصة مطلقا سواء لفظ بها زيد وعمرو
وغيرهما وهو المتبادر منها فتكون موضوعة لها ولا يلزم كونها
مجازات لاحقائق لها بل هي في الاغلب حقائق وان اتفق في كلام احد
استعمالها في واحد شخص مخصوصه كان مجازا كاسماء الاجناس
حيث تدل على ما ذكرنا صحة ابواد كل قبيل هذه الاسماء كما وقع في الصرف
كل واو ومتحرك ما قبلها مفتوح تقلب الفا وكذا اسماء الكتب انما هي
اسماء لمولفات مخصوصة باختلاف المحال الا يرى انك اذا
قلت نعم الكتاب مفتاح العلوم لم يرد به الا ذلك المولف المخصوص سواء
كانت قراءة زيد او عمرو او غيرهما ولا يتبادر منه الا ذلك وكذلك
سائر الكتب كما اطلقت بتبادر منها الى الذهن المولفات المخصوصة التي
لا تتبدل ولا تختلف باختلاف المحال للاشخاص القائمة بها المتعددة
قال العلامة التفتازاني في التلويح الحق ان القرآن عبارة عن هذا المولف
المخصوص الذي لا يختلف باختلاف الملفوظين للقطع بان ما يقرأه كل
واحد منا هو القرآن المشترك على النبي عليه الصلاة والسلام بلسان
جبريل عليه السلام ولو كانت عبارة عن ذلك الشخص القائم بلسان

جبريل لكان هذا مما لا اله لا عتبي ضرورة ان الاعراض يستحيل بقاؤها تتعدد
بتعدد المحال وكذا الكلام في كل كتاب وشعر ينسب الى احد
فانه اسم لذلك المولف المخصوص سواء قراه زيد او عمرو او غيرهما
والله اعلم الخاتمة يشتمل تعبير في جعل مشتمل جزء الخاتمة على خلاف
المقدمة والتقسيم وان جعل يشتمل حالا من المبتدا او من ضميره في الجار
والمجرور اي الخاتمة هذا الذي ذكر بقي الكلام على ذلك النظام على
تنبيهات ان اريد بها الالفاظ كان من اشتمال الكل على الاجزاء وان اريد
بهما معاني الالفاظ او المعاني المقصودة كان من اشتمال الالفاظ على
المعاني والاعراض واستعمالها ههنا لان الامور المذكورة مستفادة
مما تقدم الاول هذا الذي ذكر او مضمون ما يليه او التنبيه عليه
الثاني اي الضمير واسم الاشارة والموصول مشتركة في ان مدلولها
لا يعين معاني غيرها كما في الحروف فان مدلولها معان مستقلة بالمفهومية
مستغنية بنفسها بملاحظة قصدا وبالذات صالحة للحكم عليها وبها ومدلول
الحروف لا تستقل بالمفهومية بل هي آلات لملاحظة غيرها فلا تفهم بنفسها
وان كانت تحصل اي تعين من حيث الظاهر اة لها بالغير وهي القرينة
على قياس الاسماء المشتركة لفظا اني اسما فامتازت هذه الثلاثة عن الحروف
بعد استراكها في كونها موضوعة لمشخصات وضعا عاما الثاني الاشارة
العامة كما في الصلة لا تفيد التشخص فان تعقل كلي لا يفيد الجزئية
اما كون المفيد كلما فظ واما كلية المفيد فلما ان العالم بالوضع انما يفهم
من الموصول وجوه الا الامر الذي هو الة للاحظة المشخصات وقد
يفيد ذلك المفهوم في ذهنه مضمون الصلة الذي هو كلي ايضا فلا

83

يفهم السامع منه بمجرد ذلك شخصا وان صح فهم المتشخص بالقيام امر خارج
هو اختيار انتساب مضمون الصلة فيعود على السامع من ذلك خلاف قرينة
الخطاب والجنس للضمير والاشارة فانما يفيدان المتشخص فالمكنى كانا
اى المضمر واسم الاشارة جزئيين وهذا اى الموصول كليا وفيه بحث
وهو ان عدم مفهومية المتشخص بمجرد الصلة لا يوجب كلية الموصول
ليست مجرد الصلة بل انضمام امر خارج وهو مع ذلك المجموع كما مر
مع قرينها وكانه اراد انهما عند اجزيين وهذا كليا نبه عليها على الفرق
لانه على حقيقي وان ذلك الفرق بنا على ما اشتهر من اطلاق الفرعية
في الموصول على نفس صلته او وقد يناقش فيما ذكر من ان تقييد الكلي بالكلي
لا يفيد الجزئية بانه اذا جاز في المقامين ان يرفع عمومهما تقييد احدهما
بالاخر وتخصصا بنوع واحد فلم لا يجوز تقييد الكلي بالكلي في بعض
السور في المراتب مؤديا الى امتناع فرض الاشتراك وقد يدعى بداهة
عدم افادة الجزئية الثالث علمت من هذا اى ما سبق في التقسيم
الفرق بين العلم والمضمر وعلمت ايضا فساد تقسيم الجزئي اليهما وكون
اسم الاشارة حالا من الضمير المجرور اي متجاوزا مرادا به في شمول
التقسيم حتى لم يشمله وقد رد على من جعل الضمير من الجزئي الحقيقي
دون اسم الاشارة اي الصواب ان هذا معا من الجزئي ظنا منه
معقول له اي بنا على ظن ان ذلك اي اسم الاشارة انما يتعين بقرينة
الاشارة انما يتعين مدلوله اى مدلول اسم الاشارة انما يتعين بقرينة
الاشارة لا بالوضع الذي هو مناط الجزئية وما مدلول الضمير يتعين
بالوضع وقد فساده مر من ان التعيين قد يكون بالوضع الرابع

تبين لك من هذا الذي ذكر في التقسيم ان معنى قول النحاة الحرف
يدل على معنى في غيره اي معناه لا يستقل المفهومية فانه ظهر ان مدلول
الحرف انما يحصل بتعلقه لكونه آلة لملاحظة حاله فمعنى بتعلقه
وهو معنى عدم استقلاله بالمفهومية فالضمير في غيره راجع الى معنى
قال الحاجب في ايضاح المفصل الضمير فيما دل على معنى في غيره
راجع الى معنى اي باعتباره في نفسه لا باعتبار امر خارج عنه ولذلك
قيل الحرف ما دل على معنى في غيره اي حاصل في غيره فمعناه
في نفسه فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب ليحصل معناه
في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه اذ هو الملاحظة فعدم استقلاله الحرف بالمفهومية انما هو لعقصور ونقصان
في معناه لما قيل ان الواضع اشترط في دلالته على معناه ذكر متعلقه
اذ لا طائل تحته لان هذا القائل ان اعترف بان معنى الحرف النسبة
المخصوصة على الوجه الذي سبق فلا معنى للاشتراط لان ذكر
المتعلق امر ضروري وان زعم ان معنى لفظة من هو معنى لا ابتدا
بعينه الا ان الواضع اشترط في دلالتها عليه ذكر المتعلق دون
دلالة لفظ الابتدا عليه صارت لفظة من ناقصة الدلالة على معناها
غير مستقلة بالمفهومية لنقصان فيها فرد عليه هذا بطل اما اولا فلان
هذا الاشتراط لا يتصور له فائدة اصلا واما ثانيا فلان الدليل
على هذا الاشتراط ليس بضامن الواضع بل هو التزام ذلك المتعلق
في الاستعمال وذلك مشترك بين الحروف والاسما اللازمة الاضافة
والجواب عن ذلك بان ذكر المتعلق في الحرف لتتم الدلالة

قوله الحرف ما دل على معنى في غيره اي معناه لا يستقل المفهومية فانه ظهر ان مدلول الحرف انما يحصل بتعلقه لكونه آلة لملاحظة حاله فمعنى بتعلقه وهو معنى عدم استقلاله بالمفهومية فالضمير في غيره راجع الى معنى قال الحاجب في ايضاح المفصل الضمير فيما دل على معنى في غيره راجع الى معنى اي باعتباره في نفسه لا باعتبار امر خارج عنه ولذلك قيل الحرف ما دل على معنى في غيره اي حاصل في غيره فمعناه في نفسه فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب ليحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه اذ هو الملاحظة فعدم استقلاله الحرف بالمفهومية انما هو لعقصور ونقصان في معناه لما قيل ان الواضع اشترط في دلالته على معناه ذكر متعلقه اذ لا طائل تحته لان هذا القائل ان اعترف بان معنى الحرف النسبة المخصوصة على الوجه الذي سبق فلا معنى للاشتراط لان ذكر المتعلق امر ضروري وان زعم ان معنى لفظة من هو معنى لا ابتدا بعينه الا ان الواضع اشترط في دلالتها عليه ذكر المتعلق دون دلالة لفظ الابتدا عليه صارت لفظة من ناقصة الدلالة على معناها غير مستقلة بالمفهومية لنقصان فيها فرد عليه هذا بطل اما اولا فلان هذا الاشتراط لا يتصور له فائدة اصلا واما ثانيا فلان الدليل على هذا الاشتراط ليس بضامن الواضع بل هو التزام ذلك المتعلق في الاستعمال وذلك مشترك بين الحروف والاسما اللازمة الاضافة والجواب عن ذلك بان ذكر المتعلق في الحرف لتتم الدلالة

وتلك الاسما لتحصيل الغاية يعني ان كلة ذو مثلا موضوعة لمعنى الصاحب
ويفهم منها هذا المعنى اذا اطلقت لكنها انما وضعت لئلا يتوصل بها الى
جعل اسما الاجناس صفة للمعارف او النكرات فتحصيل هذه الغاية
هو الذي اوجب ذكر متعلقها فلو لم يذكر لم يحصل الغاية وان تمت
الدلالة وفي الحرف لا يتم الدلالة بدون ذكر المتعلق اي لا يفهم من معناه
الا عند ذكر متعلقه حكم بحث واما ثالثا فلانه يلزم ان يكون معنى
من مستقلا في نفسه صالحا لان تحكم عليه وبه الا انه لا يفهم منها وحدها
فاذا ضم اليها ما يتم بها دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه وبه وذلك
مما لا يقول به من له ادنى معرفة باللغة واحوالها فالحق في بيان معنى
الحرف ما ذكرنا واما الخوذ وفوق وهو موضوع لذات ما باعتبار
نسبة مطلقة له كالصحبة والعلو فيها لنسبة معتبرة فيها فليس مفهومه
غير متحصل الا بذكر متعلقه بل هو مستقل بالتعقل والتزام الاضافة
لا تقتضي عدم الاستقلال فلذلك يقع محكوما عليه وبه وعلى وعن
والكاف في الحرفية معناها الاستعلاء والتجاوز والنسبة المخصوصة
على قياس من فيكون مستقلا بالمفهومية وفي الاسمية معناها اما الفوق
والجانب والمثل كما هو المشهور وهي معان مستقلة بالمفهومية واما العلو
والتجاوز والنسبة مطابقا كما ذكره المصنف في شرح المختصر وهي ايضا معان
مستقلة بالمفهومية بخلاف الاسم والفعل والحرف فان الاول تام
معناه مستقل بالمفهومية والثاني بعضه كذلك فكل منهما يدل على معنى في
نفسه لكن لا يخفى ان في تعريف الحرف بما يدل على معنى في غيره بيانا ولـ
بظاهره الخاسي عرفت من الفرق الذي يستفاد من التقسيم بين المعقل

والمشتق

والمشتق ان صار بالا يرد على حد الفعل فانه اي العقل وحده ما دل
على حدث معتبر في مفهومه اولا ونسبته التامة الى موضوع ما
وزمانها والدلالة على الزمان وان لم يكن مذكورة في التقسيم
الا ان شهرته اغنت عن ذكره وضارب ليس كذلك لانه مشتق وهو
انما يدل له على ذات من حيث انه الحدث نسبة تقييدية وتحمل
ان يكون ضميره فانه راجعا الى الضارب ويكون ما نافيه هذا ان حمل
الكلام على عدم ورود على حد الفعل المستفاد من التقسيم المذكور
واما اذا حمل على عدم ورود على الحد المنقول من النحاة اعني ما
دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة بالوجه انه يعلم من
هذا الفرق ان مرادهم ما دل على حدث منسوب الى ذات مع الاقتران
لكن اسقاله هذا في التعريفات غير معتبر مع الغنية عنه بما ذكروا في
وجه احترازه منه كما بين في موضعه الى هنا سي واما ذكر في
التقسيم من ان اسم الجنس موضوع لمعنى كلي من غير اعتبار المعلومية
فيه مع انضمام معه مة خارجية معلومية هي ان علم الجنس بل المعارف
كلها يعتبر في مفهومها المعلومية يعلم الفرق بين اسم الجنس وعلم
الجنس فان علم الجنس كاسامة وضع لمعنى من حيث هو معين بحسب
واسد وضع لغير معين اي لما لم يعتبر في مفهومه التعيين كما التعيين
وهو معنى فيه من اللام يعني ان كلا منهما وان كان موضوعا للحقيقة
المتحيزة في الذهن الا ان علم الجنس يدل بجوهره على تلك الحقيقة معلومة
للمخاطب معهودة عنده كما ان الاعلام الشخصية يدل بجوهرها على كون
المسمى بها معلومة له واما اسم الجنس فلا يدل على ذلك بجوهره بل بالآلة

كون

ان كانت والجملة المخارف انما يشار بها الى المعلوم من حيث هو معلوم
لكن البعض يذهب جوهره على ذلك البعض وتوضيح المقام على ما ينبغي من
كلام المصنف الفوائد الغيابية ان التعريف يقصد به معين عند السامع
من حيث هو معين كاشارة اليه بذلك الاعتبار واما النكرة فيقصد
بها التفات النفس الى المعين من حيث هو من غير ان يكون في اللفظ ما
تعيين وان كان لا يكون الا معين فان العلم موضوع على العلم بوضع
اللفظ لذلك انما يكون بعد تصور وتمييز عند عما عداه وبه يعرف
الفرق بين اسد والاسد مرادا به الحقيقة وان ترددها ما الحقيقة
واحد واما مختلف الاعتبار واما الفرق بين الاسد واسامة فهو
ان اسامة يدل على المعين من حيث هو معين بجوهر اللفظ فلا يحتمل
غير هذه الحقيقة والاسد بخلافه فان التعيين فيه مستفاد من اللام
ثم ان التعيين اما ان يعتبر جوهر اللفظ وهو العلم او لا فاما حرف
وهو المعرف باللام او النداء والا فالتعريف اما في الكلام وهو المضمر او لا
ولا بد من اشارة اما اليه وهو اسم الاشارة واما الى نسبة معلومة
لذ اما خبرية وهو الموصول او لا ولا بد من اشارة اما اليه وهو اسم
الاشارة واما الى نسبة معلومة لذ اما خبرية وهو الموصول او لا وهو
الاضافة هذا خلاصة كلامه والفرق المذكور على مذهب من يجعل
اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي واما على مذهب من يجعله موضوعا
لماهية مع وحدة لا بعينها وشيوع فرد ما شائعا فالفرق اظهر اذ دلالة
العلم الجنس على الوحدة اصلا وقوله غير معين وان كان يلائم هذا
الفرق الا ان الاوجه ان يحمل على ما ذكرنا فتامل السابع قد عرفت

الجنسية

ان

ان الحرف انما يدل على معنى في غيره يتحصل بانضمام ذلك الغير
اليه وان الموصول يدل على معنى في غيره يتحصل بانضمام ذلك
الغير اليه لعقلك لكن معينين من حيث اندراد به مضمون جملة
نسب اليه فعلى هذا الموصول عكس الحرف يدل على معنى في الغير
وتحصله مما اي بذلك الغير الذي هو اي معنى الحرف معنى فيه والموصول
معهم عند السامع مجملا فيتعين من حيث اندراد به بمعنى فيه وهو
مضمون الصلة وفي بعض النسخ بما هو معنى فيه فضمير هو راجع الى ما
وقد يتبادر الى الفهم من ظاهر هذا الكلام ان معنى الحرف حاصل في متعلقه
قائم به كما ان معنى الموصول محل المضمون الصلة وهو حاصل فيه وهو
فاسد لتناقضه بمعنى الاستقلال فالحمل على ظاهره وفي كون معناها
من النسب بحث ايضا ما مل الشامن الفعل والحرف يشتركان في انهما
يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير اي حالا من احواله والا لتعرف
حاله اذ قد سبق ان معنى الحرف نسبة مخصوصة من حيث كونها حالة
من طرفيها والا لتعرف حالها وان جزء معنى الفعل وهو النسبة كذلك
ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير بل لا يثبت لشيء ايضا فانما لو لحظ من حيث
انه حالة لغيره وجعل الا لتعرف حاله ومرآة يشاهد تلك الحالة
لا يكون ملحوظا بالقصد مستقلا بالمفهومية ولا يقدر العقل بتلك
الملاحظة ان يحكم عليه او به وكذلك اي مجموع معنى الفعل المركب
من الحدث والنسبة غير مستقل بالمفهومية فاشتراكهما اي عدم
استقلالهما معا بمجرد لفظهما يعني يمتنع الخبر عن معنى ضرب ومعنى
من مثلا معبرين بهما ولا اعتبار في الخبر عن لفظهما يعني يمتنع الخبر

فان الحرف

عن معنى ضرب ومعنى من كمثل اخبر عن بهما وسواء عبر عنه بمجرد لفظها
نحو ضرب ثلاثي او فعل ماض او اخبر عن معناه ومن ثلاثي وحرف جر
او اخبر عن معناه او تضمنه معنى لفظه ضرب كذا او بلفظ الاسم نحو
الفعل والحرف ليستقر كان في ايمانه بدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير
ولا اخبر عن معناهما ثم لا خفاء في ان اللفظ نفسه كاف في التعبير عنه
وانه يصح ان يطلق ويراد نفسه وانه لبين بنفسه موضوع لنفسه وضعا
تصديا لكن هل يلزم كونه موضوعا لنفسه وضعا غير قصدي حيث وقع
الاتفاق والاصطلاح على انه مطلق ويراد نفسه والظاهر اللزوم لانا
اذا قلنا ضرب فعل ماض ومن حرف جر فالدال اسم والدال اول فعل
وحرف وذلك لانه علم لبين الا بحسب ذلك الاتفاق والاصطلاح وفي
كلام المصنف في شرح المختصر اشارة الى هذا والتحقيق انه وضع على لكن
مثل هذا الوضع لا يوجب الاشتراك كما ذكر العلامة التفتازاني
وقال المحقق الشريف دلالة الالفاظ بانفسها ليست مستندة الى وضع
اصلا لوجودها في المهملات بلا تفاوت وحملها محكوما عليها لا يتبعي
كونها اسما لان الكلام مشاوبة الاقدام في جواز الاخبار عن الفاعل
بل هو جار في الالفاظ كلها وادعوى ان الواضع وضع المهملات بازاء انفسها
وضعا قصديا او غير قصدي وانها اسما لهذا الاعتبار حروج عن
ومكابرة في قواعد اللغة على ان اثبات وضع غير قصدي امرا ليس عليه
نقل ولا عقل وانما اركبه تعصبا عن الزامه الاشتراك في جميع الكلام
والتحقيق انه اذا اريد الحكم على لفظ بلفظ به نفسه لم يحتج هناك الى
وضع ودال على المحكوم عليه للاستغناء بذاته عما يدل عليه فيشارك الاتي

كلها في عدم الحكم عليها عند التلفظ بها انفسها وانما تحتاج الى ذلك
اذا لم يكن المحكوم عليه لفظا او كان لفظا ولم يتلفظ به ويمكن بهذا
ما ذكره العلامة بان قولنا زيد ثلاثي وهو حرف جر وضرب فعل
ماض كلام والجزء الاول من هذه المركبات مفيد استعمل استعمالا صحيحا
ويتبع المجرور صفة للفظ المراد به نفسه مع تعريفهم بعدم تاتي
الكلام الا من اسمين او اسم وفعل واسمية المبتدا او اخبار اللفظ
المستعمل استعمالا صحيحا في الحقيقة والمجاز مع الاتفاق على مجازية
زيد في المثال المذكور ووجوب كون موصوف المعرفة معرفة ولحظوا
الوضع في تعريف كل من الاسم والحقيقة والمعرفة وكل واحد من هذه
الامور وان امكن دفعها لكن عند اجتماعها ربما افادت ظنا بما
ذكر ولكن هذا في اثبات الامور اللغوية عن ان التصريح بذلك
واقع في كلام كثير من الائمة منهم الفاضل الاسترابادي فلا يكون اثباته
مما لا يساعده نقل ولا عقل وجعلها محكوما عليها مع تصريحهم باختصاص
في المبتدا والفاعل المستلزمان للاسمية يدل على كونها اسما دلالة كافية
في امثال هذه المقامات ثم تحقيق معنى الوضع الغير القصدي انه اذا
قال الواضع مثلا ضرب علمته لكذا فلا شك ان قصده في هذه الحالة الى
تعيين ضرب لمعناه لكن وقع منه اطلاقه وارادة نفسه منه فقد وقع
منه في ضمن ذلك التعيين المقصود تعيينه لنفسه ايضا وان لم يوجد
مثله في المهملات فلو وقع شيء منها في كلام من يوثق به ما وله بهذا اللفظ
ولا يلزم من وجوب التاويل في شيء قليل الوقوع ضرورة صيرورته
لما صدر عن الواضع وجوبه فيما هو شايع موافق لما صدر عنه

الواضع وجوز به فيما هو شايع موافق لما صدر عنه هذا ولكن ذلك
لا يلائم ما نقلناه من كلامه في صدر هذا البحث وهو قوله حيث
وقع الاصطلاح والاتفاق وقوله ليس الا بحسب ذلك الاتفاق
والاصطلاح وفي قوله فالدال اسم منافشة فان ما لا يسلم كونه
موضوعا لنفسه كيف يسلم انه اسم لهذا مصادرة ويمكن الجواب
بان اسميته تثبت بكونه مبتدا كما ذكر نا وقد يقال في تاييد ما ذكره
المحقق ان من قال الاسم قد يكون المسمى مثلا يلفظ الاسم فانه اسم
للفظ الدال على المعنى المجرد عن الزمان ومن جملة تلك الالفاظ
لفظ الاسم فانه اسم للفظ الدال على المعنى المجرد عن الزمان وعن
جملة تلك الالفاظ لفظ الاسم فيكون لفظ الاسم اسما لنفسه ولو كان
الالفاظ موضوعة لانفسها لكل اسم غير مسماه ويمكن ان يقال انهم لم
يعتبروا ذلك الوضع ولهذا لم يجعلوا اللفظ لنفسه مشتركا صرح
به العلامة والمتبادر من الوضع والمسمى عند الاطلاق هو الوضع
القصدي والمسمى بتسمية قصدية هذا ولا امتناع ايضا في الخبر
عن معناها مع تغير لفظها او بلفظها مع صمته فاذا اريد الاخبار
عن معناها مع تغير وجب ان يعبر عنه بلفظها مع صمته فيخبر عنه معبرا
باحد هذين الوجهين بانه يمتنع ان يخبر عنه معبرا بوجه ثالث
مثلا يقول معنى الفعل يمتنع الخبر عنه معبرا بمجرد لفظه او معنى ضرب
يمتنع الخبر عنه معبرا بلفظه فقط وكذا الحال في الحرف والسر في ذلك
انه ليس افتتاح الخبر عنهما معبرا بلفظه فقط وكذا عدم استقلالهما
بالمفهومية لكونهما غير ملحوظين بالذات بل الذات بين الملاحظة غيرهما فاذا

عبر عنها

عبر عنهما باحد هذين العبارتين لاحظها الفعل فقد المدلولها
المستقلين بالمفهومية فيصلحان للحكم عليهما فلا يرد ان قولكم
معنى الفعل لا يخبر عنه حكم عليه فعند تناقض لانا حكمنا على معنى
الفعل من حيث انه ملحوظ بهذا العنوان معبرا بهذا اللفظ بانه
لا يخبر عنه حال كونه مفهوما بلفظ الفعل والتحقيق انه من حيث
انه لوحظ قصدا بهذا المفهوم ليس معنى الفعل بل معنى المفهومية
وسلب الخبر عنه باعتبار قوة من كونه معنى الفعل وعدم ملاحظته
استقلالا له بالمفهومية اللازمة من تصوره بهذا الوجه على
قياس ما ذكر في حمل مسئلة المجهول المطلق التاسع الفعل مفهوما بعض
معناه حال كونه مفهوما منه كلي قد يتحقق في ذوات متعددة فجاز
نسبته الى خاص فيها فيخبر به باعتبار الحدث والابهام باعتبار تمام معناه
لا يخبر به كما لا يخبر عنه ولا يمكن جعل ذلك الحدث مسندا اليه لانه
على خلاف وضعه فان قلت لماذا جعل النسبة التامة مضمومة
الى المنسوب وجعل المجموع مدلول لفظ الفعل ولم يضم الى المنسوب
اليه كذلك مع انه حاله بينهما لاختصاص له باحدهما قلت لعل
السبب في ذلك ان النسبة قائمة بالمنسوب متعلقة به والمسند
يحال للمسند منسوب في ذلك ان النسبة قائمة بالمنسوب متعلقة
بالمنسوب اليه ومنتسب فان قلت كما ان الفعل يدل على حدث
ونسبة الى فاعل كذلك اسم الفاعل يدل على حدث ونسبة الى ذات
فلم يصح كون اسم الفاعل مسندا اليه دون الفعل قلت لان المعتبر
في اسم الفاعل ذات ما من حيث نسب اليه الحدث فالذات مبهمة

ملحوظة بالذات وكذلك الحدث واما السند فهي ملحوظة لا بالذات
الا بالقيد به غير مقصودة اصلية من العبارة تقيدت بها
الذات المبهمة وصار المجموع كشيء واحد مجازا ذ يلاحظ منها تارة
جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليه وتارة جانب الوصف
اي الحدث اصالة فيجعل محكوما عليه به واما السند الذي فيه
فلا يصح الحكم عليها ولا بها وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها
والمعتبر في الفعل نسبة تامة يقتضي انفرادها مع طرفيها عن غيرها
وعدم ارتباطها به وتلك السند هي المقصودة الاصلية من العبارة
فلا يتصور ان يجري في الفعل ما جرى في اسم الفاعل ل يتعين له ووقوعه
مسندا باعتبار جزء معناه الذي هو الحدث دون الحرف اذ يحصل
مدلوله الوضعي خارجا وذهنا انما هو مما حصل له لما عرفت من ان حصل
مدلوله مما هو معنى حرفي فلا يعقل في نفسه لغير فلا يحربه الكاسر
في ضرب الغائب وكليته نظرا لما عرفت من ان المضمر مطلقا موضوع لمتخصص
وضعا عاما من زعم كليته لكونه مقولا على كثيرين فقد اخطأ وانما يكون
كليا لو كان موضوعا على كثيرين بمعنى واحد في بعض النسخ كليته وجزئيته كذلك
نظرا لحق انه كلي ان كان راجعا الى الكلي وجزئي ان كان راجعا الى الجزئي
والمصر عدا الضمير على الاطلاق من قبيل الموضوع للشخصات نظرا الى ان
اكثر ائمة اللغة عدوا الضمير مطلقا من المعارف واعتبروا فيها الجزئية
بناء على تعريفهم المعرفة بما وضع لشيء بعينه مع بعد جعل اللام للعهد ثم اشار الى
ما هو الحق فيه بالتامل في جزئيته وكليته كذا قيل وقد عرفت ان ليس المراد
بشيء بعينه الشخص والاخرج كثير من المعارف كالمعرف بلام الجنس والعهد

اذا كان المعهود منكرا فان المحقق الشريف العلامة اذا كان المرجوع
اليه متخصصا لا بحث في جزئيته واما اذا كان كليا عاما في كليته وجزئيته
بحث وكانه مبني على تجويزه ان يقال الكلي المرجوع اليه من حيث انه مذكور
بالذكر الجزئي جزئي ولا يخفى ان اطلاق التسمح بالمعنى اللغوي وقد
منا ما يغنيك عن التفصيل في هذا المقام الحادي عشر لما كان الاسماء
اللازمة الاضافة شاركة للحروف في لزوم ذكر المتعلق بها على تفرقة
بينهما بعد سبق اشارة اليها فقال ذو وفوق مفهوم منهما كلي لا يابى
صاحب وعلو وان كانا لا يستعملان الا في الجرس الاضافيين لعروض
الاضافة فلا يكون جزئيين لان كلا منهما وضع لمعنى كلي وقولها
انما يستعملان في مفهوم منهما الكلي والخصوص انما يفهم من هيئة المركب
الوضعي الثاني عشر لا يريبك اي لا يوقعك في ريبة فتعاد راي تناوب
الالفاظ تعاقبها مكان بعض بمعنى ان بعض الالفاظ قد يستعمل بنيابة بعض
البعض الاخر كما يستعمل اللفظ الموضوع لكلي في مشخص يستعمل فيه العلم
مثلا فلا اشكال في انه شارك له في الجزئية والعلمية وكذا يستعمل الموصول
في الجزئي المستعمل فيه العلم او ضمير المخاطب او المتكلم فلا ينبغي ان يرتاب
انها متشاركة في الموصولية والضميرية والعلمية اذ المعتبر في الانصاف
بهذه الاوصاف الوضع على الوجوه المعتبرة في الاقسام ولنقتصر في شرح
هذه الرسالة على هذا القدر ونسأل منه ان يجزل من اقسام رحمته نصيبا ويجعل
فاتحة خطوطنا شفيعا اللهم صل عليه واله واصحابه ما افتقر الانسان
في تعريف ما في ضميره الى لسان فترع من تحريره مولفه العفو

ابو القاسم ابن ابي بكر الليثي بعد الظهر يوم الاثنين من شعبان سنة
ثمان وثمانين وثمانمائة وهو فرع من كاسنه العفير الحفير
الشريف احمد بن الشريف احمد بن الشريف حسن
ابن الشريف علي ابن الشريف وهب
تغمدهم الله برحمته ورضوانه
بسم الله الرحمن الرحيم
قد اكسر بيع
وشرى بعضا
صحيح
ونم
الوكيل

تطلعة من طراز المجلس للشهاب الخفاجي على البيضاوي محتوية على كمثرى

كمثرى الاسعارة في الوقائع
كمثرى العجوز الذي
من الفضائل الله
اضعافها اصلام
علقتها تبنا وماء باردا
مثل السوء كالبيضاوي
سقى الشوك